

نظام رقم (82) لعام 2001

نظام الطرق النافذة / صادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (6) من قانون الطرق رقم (24) لسنة 1986

-المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام الطرق النافذة لسنة 2001) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

-المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على
-:غير ذلك

الوزارة: وزارة الاشغال العامة والاسكان

الوزير: وزير الاشغال العامة والاسكان

اللجنة: لجنة الطرق النافذة المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام

-المادة 3-

تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الطرق النافذة) برئاسة مدير الاشغال في المحافظة -أ
-:وعضوية كل من

1.مدير الشؤون البلدية القروية والبيئة-

2.مدير تسجيل الاراضي-

3.مدير المالية-

4.مندوب عن الوزارة يسميه الوزير -

5.مندوب عن المحافظ-

6.رئيس البلدية ذات العلاقة -

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن -ب
خمسة من اعضائها على

ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل

-المادة 4-

يعتبر طريقاً نافذاً الطريق المعتمد من قبل الوزير بناء على تنسيب اللجنة

-المادة 5-

-:للووزير بناء على تنسيب اللجنة اتخاذ القرارات المناسبة بشأن ما يلي

أ- الغاء اعتبار الطريق نافذا داخل حدود أي بلدية اذا زالت عنه هذه الصفة او انتفت الغاية من اعتباره طريقاً نافذاً

.شريطة وجود بديل له

ب- اعتماد أي طريق دائري حول أي مدينة او قرية طريقاً نافذاً وتبعاً لذلك الغاء اعتبار أي طريق داخل حدود البلدية طريقاً

نافذاً

-المادة 6-

اذا تمت مصادقة مجلس التنظيم الاعلى على مخطط طريق في أي موقع بناء على طلب الوزير فيعتبر هذا الطريق طريقاً نافذاً

.وفقاً لاحكام هذا النظام

-المادة 7-

اذا نشأ أي خلاف في اعتبار أي طريق طريقاً نافذاً او في تطبيق احكام هذا النظام يرفع الوزير موضوع الخلاف الى رئيس

.الوزراء لتشكيل لجنة لدراسته وتقديم التوصيات المناسبة بشأنه

-المادة 8-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.